

المبسوط

الذي لم يأذن له مائة درهم .

فإن كان إنما أداؤه قبل إدانة الأجنبي فإدانتة إذن له في التجارة لأنه معاملة منه مع العبد وقد بينا أن دليل الرضا بتصرفه .
فإذا أداؤه الأجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد إذا بيع بينهما أثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله .

وأرباعا في قولهما وهي مسألة أول الباب .

وإن كان أداؤه بعد الأجنبي فإنه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذي كان أذن له فيضرب فيه الأجنبي بجميع دينه .
ويضرب فيه المولى الذي أداؤه بخمسين فيقتسمان ذلك النصف أثلاثا ولا يلحق حصة الذي أداؤه من دين الأجنبي شيء لأن ثبوت الإذن في نصيبه كان ضمنا لإدانتة وقد حصل بعد إدانة الأجنبي والدين السابق على الإذن لا يتعلق بمالية العبد .

وإن وجد الإذن بعد ذلك كالعبد المحجور إذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولى له في التجارة لا يلحقه ذلك الدين ما لم يعتق فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن دين الأجنبي بقي جميع دينه في نصيب الذي أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن خمسون فلهذا قسم ثمن نصيبه بينهما أثلاثا والله أعلم .

\$ باب العبد المأذون يدفع إليه مولاة ما لا يعمل به \$ (قال رحمه الله) (وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه) لأن مال المولى كان أمانة في يده وقد مات مجهلا له والأمانة بالتجهيل تصير ديننا والمولى لا يستوجب على عبده ديننا وما في يده كسبه بطريق الظاهر فيكون مصروفا إلى غرمائه ولا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء لأنه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء .

وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لأنه بدل ملكه بعينه وحكم البديل حكم المبدل وهذا لأنه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الأمانة كما يجوز أن تكون في يد حر ولو كان دفعه إلى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببذله فهذا مثله إلا أن هناك إذا لم يعرف بعينه صار ديننا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير ديننا أيضا ولكن هو لا يستوجب ديننا على عبده فيبطل .

وإذا أقر العبد في حصته بعد ما لحقه الدين بأن هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه إليه لم يصدق على ذلك